



في رهاب أهل البيت عليهم السلام

(٢٠)

عدد التكبيرات في صلاة الميت



اسم الكتاب: عدد التكبيرات في صلاة المي
المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني - لجنة البحوث
الموضوع: فقه
الناشر: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام
الطبعة الاولى: ١٤٢٢ هـ
الطبعة الثانية: ١٤٢٥ هـ
المطبعة: ليلى
الكمية: ١٠٠٠٠

ISBN: 964-8686-60-2

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

www.ahl-ul-bait.org

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليه السلام الذي اختزنته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتزين لخطى أهل البيت عليه السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضبّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليه السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثّرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيّما بدعم من بعض الدوائر الحاكمة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنّبة الإثارات المذمومة وحريصة على استثارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكامل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابدّ أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء ولأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كلّ منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيّمة عنها.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام

المعاونية الثقافية

عدد التكبيرات في صلاة الميت

من جملة ما وقع فيه الخلاف بين المذاهب الإسلامية، مسألة عدد التكبيرات في الصلاة على الميت، حيث قرر مذهب أهل البيت أنها خمس تكبيرات، بينما ذهب مدرسة الخلفاء المتمثلة بالمذاهب الأربعة إلى أنها أربع تكبيرات^(١) وبيان الحق في المسألة يحتاج إلى بحث متسلسل في عدة جهات:

أولاً: أدلة القول بأربع تكبيرات من السنة النبوية

فقد قال الفقهاء الأربعة، والثوري، والأوزاعي وداود وأبو ثور بذلك، ورووه عن الحسن بن علي عليه السلام وأخيه محمد ابن الحنفية، وعمر، وابن عمر، وزيد، وجابر، وأبي هريرة،

(١) الأم ١: ٢٧٠ و ٢٨٣، والأم (مختصر المزني): ٣٨، والمجموع ٥: ٢٣١، وعمدة القاري ٨: ١١٦، وكفاية الأخيار ١: ١٠٣، وسبل السلام ٢: ٥٥٨، وشرح فتح القدير ١: ٤٦٠، وبداية المجتهد ١: ٢٢٦ والهداية ١: ٩٢، واللباب ١: ١٣٣، المغني لابن قدامة ٢: ٣٩٢ - ٣٩٣، بداية المجتهد ١: ٢٤٠ - ٢٤١، الحاوي الكبير ٣: ٥٢ - ٥٣.

والبراء بن عازب، وعتبة بن عامر، وعطاء بن أبي رباح^(١)،
واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ نعى النجاشي للناس
وكبر بهم أربعاً^(٢).

قال في بداية المجتهد:

وروي عن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ
يكبر على الجنائز أربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً حتى
مات النجاشي، فصاف الناس وراءه، وكبر أربعاً، ثم
ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله»^(٣) وهذا فيه حجة لائحة
للجمهور^(٤).

وفي فقه الكتاب والسنّة:

الركن الثالث: التكبيرات: وهي أربع تكبيرات بتكبيرة
الإحرام، ولا تصح صلاة الجنائز إلا بهن، وهو الذي عليه

(١) المجموع ٥: ٢٣٠، المبسوط للسرخسي ٢: ٦٣، اللباب ١: ١٣٠،

المغني ٢: ٣٨٧ و ٣٨٩، الشرح الكبير ٢: ٣٥٠، بلغة السالك ١: ١٩٧،

بداية المجتهد ١: ٢٣٤، الشرح الصغير ١: ١٩٧، سبل السلام ٢: ٥٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢: ٦٥٦ / ٩٥١، سنن

الترمذي ٣: ٣٤٢ ح ١٠٢٢، سنن أبي داود ٣: ٢١٢ ح ٣٢٠٤، سنن

النسائي ٤: ٧٢، الموطأ ١: ٢٢٦ ح ١٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب: من كان يكبر على الجنائز سبعاً

وتسعيناً ٣: ٣٠٤.

(٤) بداية المجتهد ١: ٣٢٢ ط دار المعرفة.

عامة أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والمالكية، وكذا الحنابلة إذ ذهبوا إلى جملة ذلك. قال ابن المنذر رحمته الله: ثبت أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كبر أربعاً، وبه قال: عمر بن الخطاب، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، ومحمد بن الحنفية، وعطاء، والثوري والأوزاعي، وإسحاق ^(١).

ويستدل على ذلك بجملة نصوص من الخبر والأثر: فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات ^(٢).

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه صلى على أوصمة النجاشي، فكبر عليه أربعاً ^(٣).
وأخرج مسلم عن الشعبي: أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه صلى على قبر بعد ما دُفِنَ، فكبر عليه أربعاً ^(٤).

(١) البدائع ١: ٣١٣، والمجموع ٥: ٢٣٠، ومغني المحتاج ١: ٣٤١، وأسهل المدارك ١: ٣٥٤، والأنوار ١: ١٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٥٤.

(٣) صحيح مسلم ٣: ٥٥.

(٤) صحيح مسلم ٣: ٥٥.

وأخرج الدارقطني عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً. وقالوا: هذه ستتكم يا بني آدم»^(١).

وأخرج الدارقطني عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً. وكبر صهيب على عمر أربعاً. وكبر الحسن بن علي عليه السلام على علي أربعاً. وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً^(٢).

ولو كبر خمس تكبيرات أو أكثر ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسياً. ولا يسجد للسهو كما لو كبر أو سبّح في غير موضعه. أما إن كان ذلك عمداً فثمة قولان:

أحدهما: تبطل صلاته؛ لأنه زاد ركناً، فأشبهه من زاد ركوعاً أو سجوداً. قال بذلك بعض الشافعية. وهو الظاهر من مذهب الحنفية^(٣).

(١) الدارقطني ٢: ٧١.

(٢) الدارقطني ٢: ٧١ - ٧٢.

(٣) البدائع ١: ٣١٢، والمجموع ٥: ٢٣٠.

ثانيهما: لا تبطل صلاته، وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وهي رواية عن أبي يوسف. وكذا الحنابلة؛ فإنهم في جملة قولهم ذهبوا إلى أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا أنقص من أربع، والأولى أربع لا يزداد عليها؛ فقد صحت الأحاديث في ذلك بأربع تكبيرات وخمس، وهو من الاختلاف المباح، والجميع جائز؛ فقد أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها»^(١).

وقد أخرج البيهقي عن عبد الله بن معقل: أن علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر^(٢).

وأخرج البيهقي عن موسى بن عبد الله بن زيد: أن علياً عليه السلام صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً، وكان بدرياً^(٣).

(١) صحيح مسلم ٣: ٥٦.

(٢) البيهقي ٤: ٣٦.

(٣) البيهقي ٤: ٣٦.

وجملة القول في ذلك: جواز التكبير بخمس تكبيرات على سبيل التسيان لا العمد. وهو قول الشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف^(١) «(٢)».

وفي كتاب الحاوي الكبير أن القول بأربع تكبيرات هو الأصح والأولى لثلاثة أمور:

«أولاً: أكثر رواية في أموات شتى، فروى أبو هريرة أنه ﷺ كبر على النجاشي أربعاً، وروى سهل بن حنيف أنه ﷺ كبر على قبر سكينه أربعاً .

وروى أنس أنه ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً آخر فغله ﷺ، فكان ناسخاً لمتقدمه.

ثانياً: وروى ابن عباس وابن أبي أوفى: أن آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، جنازة سهيل بن بيضاء .

ثالثاً: عمل الصحابة - رضي الله عنهم - به وانعقاد اجماعهم عليه، فأما عمل الصحابة، فهو ما روى أن أبا بكر ﷺ كبر على رسول الله أربعاً، وكبر عليّ على أبي بكر أربعاً، وكبر صهيب على عمر ﷺ أربعاً، وكبر الحسن على علي بن أبي طالب ﷺ أربعاً^(٣).

(١) البدائع ١: ٣١٢، ومغني المحتاج ١: ٣٤١، والمغني ٢: ٥١٤.

(٢) فقه الكتاب والسنة ٥: ٢٧٩٨ - ٢٨٠٠.

(٣) الحاوي الكبير: ٥٤/٣، كتاب الجنائز، باب التكبيرات على الجنائز.

فأما انعقاد الاجماع ، فهو ما روى أن إبراهيم النخعي قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ بعد موته في التكبير على الجنازة ، فقال قوم: يكبر أربعاً، وقال قوم: ثلاثاً، وقال قوم: خمساً ، فجمع عمر الصحابة - رضي الله عنهم - فاستشارهم فأجمعوا على أن يكبر فيها أربعاً، فكان انعقاد الاجماع مزيلاً لحكم ما تقدم من الخلاف، وكان أبو العباس بن سريج يجعل ذلك من الاختلاف المباح، وليس بعرضه بأولى من بعض، وهذا قريب من مذهب ابن مسعود، وما ذكرنا من انعقاد الاجماع يُبطل هذا المذهب^(١).

ثانياً: دور الخليفة الثاني في تثبيت القول بأربع تكبيرات

وهكذا يتضح أن اتفاقهم على أربع تكبيرات إنما ناشئ عما قام به عمر بن الخطاب حينما وجد المسلمين يكبرون على الميت تكبيرات مختلفة من حيث العدد، فجمعهم على أربع تكبيرات وألزمهم بها، حينئذٍ ليس له ملزم شرعي، وملاك المشابهة مع أطول صلاة الذي اعتمده عمر - كما سيأتي - لا يكون دليلاً ملزماً لأحد.

(١) الحاوي الكبير - علي بن محمد الماوردي الشافعي ٣: ٥٥ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز.

ففي فتح الباري عن ابن المنذر أنه قال: «والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب، قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع، وروى البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل قال: كانوا يكتبون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة...»^(١).

وهو كما ترى عمل بلا دليل، وسلوك يكشف عن رغبة الخليفة في التحكم بالشرعية وعلى أساس ملاكات لم تنص الشريعة عليها، وقد أصبح عمله هذا منشأً للقول به في المذاهب الأربعة، وقد حاول فقهاء هذه المذاهب توجيهه طبقاً لمقتضيات الصناعة الفقهية فكانت محاولاتهم تبريرية، ومنها محاولة الماوردي الشافعي وأدلته التي مرّت آنفاً.

فدليله الأول: القائل بأن روايات الأربع تكبيرات أكثر من روايات سائر الأقوال صحيح فيما لو استحکم التعارض بين الروايات، ووصل أمرها الى قواعد التعادل والترجيح، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، فأمامنا قول محتمل بالتخير وقول آخر بالتنويع، كما سيأتي. فلا تصل النوبة الى

(١) فتح الباري ٣: ١٥٧.

الترجيح بالأكثر، ثم إن قواعد الترجيح تعالج حالات التعارض بين الروايات التي يعود أمرها الى الرواة، وليس فيها احتمال أن يكون التشريع في أصله مشتملاً على صور مختلفة للمسألة الواحدة، كما هو مقطوع به هنا، فالمقطوع به طبقاً لروايات المسلمين من الفريقين أن النبي ﷺ بنفسه قد صلى تارة بأربع وأخرى بخمس تكبيرات. فليس التفاوت راجعاً الى الرواة حتى نعالجه بقواعد الترجيح، وإنما التفاوت ثابت في أصل التشريع، وبالتالي فالمسألة التي نحن فيها ليست من مسائل الترجيح أصلاً حتى تعالج بالأكثر والأقل. كيف والصحابة قد شهدوا عند عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قد صلى بأكثر من أربعة، ولم يردع عمر نفسه هذه المقالة، وإنما اختار خياراً من الخيارات التي رويت له بملاك من عند نفسه، لم يذكره الرواة له، وهو المشابهة مع أطول صلاة، فكان عمله من نوع السياسة الشرعية التي - لعله - أراد بها تقليل الخلاف بين المسلمين. على أن قواعد الترجيح في فقه الإمامية لا تقتضي ترجيح الروايات الأكثر على الروايات الأقل، وإنما تقتضي الأخذ بالأكثر عندما يكون في مقابله شاذ نادر، كما أن قواعد الترجيح في الفقه السني تنظر الى نوع الرواة قبل أن ترجح الأكثر على الأقل،

فربّما في الأقل رواية أرجح رتبة ودرجة من رواية الأكثر، وما نحن فيه من هذا القبيل كما سيأتي فيما ننقله من كلام ابن حزم.

والخلاصة أن دليل الترجيح بالأكثر في غاية السقوط لعدم دخول مسألتنا في باب الترجيح أصلاً، وعلى فرض دخولها فيه فإن قواعد الترجيح لا تجري فيها طبقاً لأصول الفقه السنّي والإمامي معاً.

أما دليله الثاني: القائل بأن عمل الصحابة قد جرى عليه فأوهى من سابقه، وما رواه عن عدد من الصحابة أنهم كبروا أربعاً لا يدل على أنهم قد تقيّدوا بالأربع ولم يكبروا في موارد أخرى بالخمس، فالدليل أخص من المدعى، وسيأتي أن عدداً آخر من الصحابة قد كبر خمساً، منهم الإمام علي عليه السلام، الذي ذكره الماوردي فيمن كبر خمساً. وكيف نقول بأن عمل الصحابة قد جرى على ذلك؟! ثم نقول: بأن عمر بن الخطاب قد سأل الصحابة وشاورهم في مسألة التكبيرات فذكروا له الأربع والخمس فجمعهم على الأربع؟ فإن القول الثاني لا ينسجم مع الأول، فإن أمر عمر بالأربع يدل على أن الصحابة لم يكونوا حتى تلك اللحظة متقيدين بها، ولو كانوا متقيدين بها، أو كان القول بالأربع مشتهراً ذائعاً لما كان

الخليفة بحاجة الى جمعهم وسؤالهم والمشاورة معهم واصدار حكم عليهم بالأربع، كما هو واضح، فعمل عمر يدل على أن سيرة الصحابة لم تكن منعقدة على الأربع تكبيرات. وأعجب من ذلك كله دليله الثالث الذي ادعى فيه أن الإجماع قد قام على الأربع. فإن عمل الخليفة الثاني كان أمراً حكومياً لا شأن له بأصل التشريع، فإن الإجماع لا ينشأ من الأوامر السلطانية وإنما ينشأ من اتفاق الصحابة على عمل شرعي معين، وعمل الخليفة يدل على عدم وجود اجماع في باب التكبيرات على الميت، وقد حمل ابن حزم بشدة على هذا الدليل فكتب يقول:

«قال أبو محمد: واحتج من منع من أكثر من أربع بخبر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقالوا: كبر النبي ﷺ سبعا وخمسا وأربعاً، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة.

ورويناه أيضاً من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثوري عن عمر بن شقيق عن أبي وائل فذكره. قالوا: فهذا اجماع، فلا يجوز خلافه.

قال أبو محمد: وهذا في غاية الفساد، أول ذلك أن الخبر لا يصح، لأنه عن عامر بن شقيق، وهو ضعيف، وأما عمر بن شقيق فلا يدري في العالم من هو!! ومعاذ الله أن يستشير عمر في إحداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله ﷺ، أو للمنع من بعض ما فعله ﷺ، ومات وهو مباح، فيحرم بعده، لا يظن هذا بعمر إلا الجاهل بمحل عمر من الدين والإسلام، طاعن على السلف - رضي الله عنهم - .

ثم قال أبو محمد (ابن حزم): «أف لكل اجماع يخرج عنه علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وابن عباس والصحابه بالشام - رضي الله عنهم - ثم التابعون بالشام، وابن سيرين، وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة، ويدعي الاجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن أجهل ممن هذا سبيله؟ فمن أخسر صفقة ممن يدخل في عقله أن اجماعاً عرفه أبو حنيفة ومالك والشافعي وخفي علمه على علي وابن مسعود وزيد بن أرقم وأنس ابن مالك وابن عباس حتى خالفوا الاجماع، أما تكبير عمر وعلي وابن المكفف وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وأنساً أربعاً فهذا صواب، ولكن هؤلاء لم ينكروا الخمس وقد صح عن النبي ﷺ كبر أربعاً وخمساً»^(١).

(١) المحلى ٥: ١٢٤-١٢٧.

ثالثاً: أدلة القول بخمس تكبيرات من السنة النبوية

لا تختلف مصادر الحديث النبوي عند أهل السنة عن مصادر الحديث عند الإمامية في بيان وإيراد الأخبار الدالة على القول بأن صلاة الميت تقع في خمس تكبيرات، فقد روى مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال: كبرها رسول الله ﷺ (١).

وفي مجمع الزوائد عن كبير بن عبد الله عن جده عن أبيه قال: صلى النبي ﷺ على النجاشي خمسا . قلت: رواه ابن ماجه خلا ذكر النجاشي، رواه الطبراني في الكبير والأوسط (٢).

وفي فتح الباري عن ابن المنذر عن ابن مسعود: أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا (٣).

(١) رواه مسلم رقم ٩٥٧ في الجنائز، باب الصلاة على القبر، وأبو داود رقم ٣١٩٧ في الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والترمذي رقم ١٠٢٣ في الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة والنسائي ٤: ٧٢ في الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة. جامع الأصول ٦: ٢١٦، سنن الدارقطني ٢: ٧٣ ح ٨.

(٢) مجمع الزوائد ٣: ٣٨.

(٣) فتح الباري ٣: ١٥٧.

وفي المحلى : أن زيد بن أرقم كبر بعد عمر خمساً، وأن علقمة قدم من الشام الى الكوفة فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنازهم خمساً، فلو وقَّتم لنا وقتاً نتابعكم عليه؟ فأطرق عبدالله ساعة، ثم قال: انظروا جنازكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم لا وقت ولا عدد، وروى أيضاً: أن ابن مسعود صلى فكبر خمساً، وكذلك الإمام علي عليه السلام (١).

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث زيد بن أرقم عن عبدالأعلى أنه قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً، فقام إليه أبو عيسى عبدالرحمن ابن أبي ليلى فأخذ بيده فقال: أنسيت؟ قال: لا، ولكني صليت خلف أبي القاسم خليلي ﷺ فكبر خمساً فلا أتركها أبداً (٢).

وصلى زيد بن أرقم على سعد بن جبير المعروف بسعد بن حبة وهي أمه، وهو من الصحابة فكبر على جنازته خمساً، فيما رواه ابن حجر في ترجمة سعد من إصابته. ورواه ابن قتيبة في أحوال أبي يوسف من معارفه، وكان سعد هذا جد أبي يوسف القاضي.

(١) المحلى ٥: ١٢٦-١٢٧.

(٢) راجعه في ص ٣٧٠ من الجزء الرابع من المسند.

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة من طريق يحيى ابن عبد الله الجابر، قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر مولاي وولي نعمتي حذيفة بن اليمان، صلى على جنازة وكبر خمساً، ثم التفت إلينا فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله ﷺ... (١).

وكبر علي بن أبي طالب على سهل بن حنيف خمساً (٢) وكان أصحاب معاذ يكبرون على الجنازة خمساً (٣).
وعنون ابن ماجة في سننه باباً بعنوان: باب ما جاء فيمن كبر خمساً (٤).

وفي بداية المجتهد: أن ابن أبي ليلى وجابر بن زيد كانا يفتيان بخمس تكبيرات (٥).

(١) مسند أحمد ٥: ٤٠٦، رواه الذهبي أيضاً في ترجمة يحيى بن عبد الله الجابر في ميزان الاعتدال، مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٠٣، سنن الدارقطني ٢: ٩٣ ح ٩، ومجمع الزوائد ٣: ٣٤.
(٢) المغني ٢: ٣٨٧، الشرح الكبير ٢: ٣٤٩ نقلاً عن سعيد في سننه.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣: ٣٠٣، سنن البيهقي: ٣٧.
(٤) سنن ابن ماجة: ح ١٥٠٥.
(٥) بداية المجتهد ١: ٣٢١.

ونقل في فتح الباري عن كتاب المبسوط في الفقه الحنفي عن أبي يوسف أنه كان يكبر خمساً^(١).
ونُقل عن محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي أنه ذكر في كتاب له باسم فوائد مسلم: «أن زيدا كبر خمساً وأن رسول الله ﷺ كان كذلك يكبرها، ولكن ترك هذا المذهب لأنه صار علماً على القول بالرفض»^(٢).

وفي حاشية السندي على سنن النسائي في تعليقه على كلام ابن أبي ليلى أن زيدا صلى على جنازة فكبر عليها خمساً، قال السندي: «قالوا كانت التكبيرات على الجنائز مختلفة أولاً ثم رفع الخلاف واتفق الأمر على أربع إلا أن بعض الصحابة ما علموا بذلك فكانوا يعملون بما عليه الأمر أولاً والله تعالى أعلم»^(٣).

وبجمع التعليق مع الأصل تصبح النتيجة أن الأصل الأولي للتكبيرات على الجنازة هي خمس، أو لا أقل أن القول بالخمس كان أكثر شيوعاً وانتشاراً، بحيث إن بعض الصحابة بقوا عليه رغم ما جرى من الاتفاق على الأربع.

(١) فتح الباري ٣: ١٥٨.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ٣١.

(٣) سنن النسائي بحاشية السندي ٢: ٣٧٥.

هذا ما في كتب الجمهور من المذاهب الأربعة وغيرهم.
أما الإمامية فالقول بالخمس تكبيرات عندهم
كالضروري من المذهب على حد تعبير الشيخ صاحب
جواهر الكلام^(١).

وكلمات أعلامهم قديماً وحديثاً تؤيد ذلك، كالسيد
المرتضى في الانتصار^(٢)، والشيخ المفيد في المقنعة^(٣)،
والشيخ الطوسي في الخلاف^(٤) والعلامة الحلي في تذكرة
الفقهاء^(٥) ويسندون مذهبهم في ذلك إلى الرسول ﷺ^(٦)
فضلاً عما عندهم من الروايات في ذلك عن أئمة
أهل البيت عليه السلام.

ومن كلمات المعاصرين في هذا المجال قول السيد
الحكيم رحمه الله في المستمسك: إن التكبيرات الخمس أمر
اجماعي، كما في (الانتصار، والغنية، والتذكرة، والذكرى،
وجامع المقاصد، والروض، والمدارك) وغيرها، بل لعله من

(١) جواهر الكلام ١٢: ٣١.

(٢) الانتصار: ١٧٥.

(٣) المقنعة: ٢٢٧.

(٤) الخلاف ١: ٧٢٩.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٨.

(٦) انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٣.

ضروريات المذهب. ويشهد به صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وصحيح أبي ولاد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال عليه السلام: «خمساً»، ونحوهما غيرهما مما هو كثير جداً بل لعله متواتر، المشتمل بعضه على التعليل بأنه أخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة، أو أنه أخذ من كل من الدعائم الخمس التي بني عليها الاسلام تكبيرة»^(١).

وقال السيد الخوئي رحمته الله: «لا اشكال في أن صلاة الميت عندنا إنما هي بخمس تكبيرات، وقد دلت على ذلك جملة من الروايات فيها الصحاح وغيرها، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» وغيرها.

وفي بعضها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بأربع تكبيرات تارة وبخمس أخرى.

وورد شرح ذلك في بعض الأخبار الأخر بمضمون أن كل تكبيرة رمز إلى أصل ومبدأ من المبادئ الإسلامية من الصوم والصلاة والزكاة والحج والولاية، ولأجله كان يصلي بأربع تكبيرات على المنافقين المنكرين للولاية وبخمس تكبيرات على المؤمنين. هذا كله في رواياتنا.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٢٣٤/٤.

وأما روايات العامة فقد اختلفت في ذلك، ففي بعضها أن النبي ﷺ كان يصلي بست أو سبع تكبيرات، وفي بعضها الآخر أن عمر جمع أصحابه واستقر رأيهم على أن يصلي على الميت بأربع تكبيرات.

وكيف كان : فكونها خمس تكبيرات مما لا اشكال فيه عندنا فلو نقص منها تكبيرة بطلت لانتفاء المركب بانتفاء بعض أجزائه ولا يشملها حديث «لا تعاد» لاختصاصه بصلاة ذات ركوع وسجود وطهور.

وأما إذا زاد عليها فإن كان سهواً فلا يكون موجباً لبطلانها لأنها زيادة بعد انتهاء العمل، والزيادة بعد العمل لا توجب البطلان.

وأما إذا كانت الزيادة عمدية فالصحيح أنها أيضاً لا توجب البطلان ، لكونها زيادة بعد العمل لانتهاء الصلاة بعد الخمس، اللهم إلا أن يرجع الى التشريع في أصل العمل بأن يبني من الابتداء على أنها ست تكبيرات فيأتي بها بهذا البناء والتشريع ، وإلا فلو بنى على أن يأتي بالزائد بعد الخمس فهو لا يوجب بطلانها»^(١).

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٩ / ٦٩ - ٧٠.

ويَتَّضح من ذلك كَلَّة للباحث المنصف، أن القول بخمس تكبيرات لصلاة الميت إن لم يكن هو المتعين للوظيفة الشرعية، فلا أقل من كونه هو القول الذي يحضى بأدلة أقوى وأكثر، ويتسم دون غيره بكونه الموافق للاحتياط، بحيث إن الذي يأتي بخمسة تكبيرات يقطع بموافقة الشريعة طبقاً لكل المذاهب، بينما الذي يأتي بغير ذلك لا يحصل له مثل هذا القطع، ويبقى عمله محفوفاً باحتمالات البطلان.

رابعاً: مسألة التكبيرات على الميت في ضوء مرجعية

أهل البيت عليهم السلام

والمسألة التي نحن بصددھا تمثل شاهداً عملياً من مئات الشواهد الدالة على احتياج المسلمين بعد الكتاب والسنة النبوية الى مرجع فكري حي يتولى مهمة تفسيرهما تفسيراً مضموناً من الجهة الشرعية بما يصونهما عن دخائل النفوس واحتمالات التحريف التي يمكنها أن تظهر تحت عنوان الاجتهاد وغيره.

ففي ما نحن فيه سيرة نبوية في مورد معين، وقد اتفقت الروايات من الفريقين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى تارة بأربع وأخرى بخمس تكبيرات وثالثة بأكثر.

ومثل هذه الحالة يمكن أن تفسر بالتخيير، وأن المكلف مختير في عدد التكبيرات، ويمكن أن تفسر بالتنويع، وأن النبي ﷺ قد كبر أربعاً لأفراد لهم صفة معينة، وكبر خمساً لأفراد آخرين لهم صفة أخرى، وهكذا.

وواضح أن اختيار أحد التفسيرين دون الآخر ترجيح يحتاج إلى مرجح ولا يمكن أن يكون عفويّاً وبلا دليل، ولا ارتجالاً بلا أساس.

ولقد كان على الخليفة الثاني أن يتوقف عند هذه النقطة ولا يتسرع في اختيار الصيغة الرباعية لصلاة الميت، وعلى نحو الارتجال، وكل ذلك يشهد لمدرسة أهل البيت  بالمصادقية والحقانية والاتساق المنطقي حينما نادت بضرورة تدوين الفقه طبقاً لمرجعية فكرية مضمونة ومعصومة ومؤهلة تأهيلاً كافياً في مضمار الكشف عن مقاصد الوحي وحقائقه الأصيلة.

وحينما أثبتت بعشرات الأدلة القرآنية والنبوية أن تنزيه الخالق العظيم وشريعته المقدسة عن العبث يقتضي عدم صحة إهمال الشريعة بلا مرجعية دينية تصونها عن التحريف بعد النبي ﷺ وأن ثبوت الفضيلة لبعض صحابة النبي ﷺ لا يعني كونهم ذوي مرجعية مطلوبة بعد

الرسول ﷺ وأن الكتاب مع السنّة يدلّان دلالة قطعية مؤكّدة ، على أن أئمة أهل البيت عليهم السلام هم المرجعية المطلوبة بعد الرسول ﷺ لحماية الشريعة وصيانة الرسالة عن عبث العابثين كما أثبت التاريخ ذلك .

وحينئذٍ ، ففي مواجهة إبهامات الكتاب والسنّة التي تقبل أكثر من تفسير واحد لا بد وأن نأخذ بالتفسير الذي تشير إليه مرجعية أهل البيت عليهم السلام باعتباره التفسير الذي أمرنا الكتاب والسنّة بأخذه من هذه المرجعية، والإعراض عما عداه من التفاسير باعتبارها صادرة عن مصادر لم يدل الكتاب ولا السنّة على الأخذ منها، فهي تفاسير متروكة شرعاً .

وفيما نحن فيه مسألة من هذا القبيل، حيث نجد أن الفقه غير الإمامي في تعامله مع السيرة النبوية في مجال الصلاة على الميت قد بنى على الأخذ بالروايات القائلة بأربع تكبيرات وأسقط الروايات الأخرى عن الاعتبار، بمسوّغ غير معتبر وهو المشابهة مع أطول صلاة.

وأقصى ما يمكن الدفاع به عن هذا السلوك هو أن ثبوت وجود تفاوت في عدد التكبيرات التي كبرها النبي ﷺ في حالات متعددة في صلاته على الأموات يكشف عن أن

الشريعة تريد أن تترك المكلفين بالخيار في ذلك ولا تحدّدهم باختيار معين، فأراد الخليفة للمسلمين أن يختاروا واحداً من هذه الخيارات المسموح بها، وقد ورد في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب خاطب الصحابة الذين جمعهم وقال لهم: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم، والناس حديثو عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد ﷺ على أن ينظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ حين قبض فيأخذون ويتركون ما سواه، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعاً^(١).

وموقف الخليفة وسائر الصحابة الذين استجابوا له يكشف عن أنهم قد فهموا من تفاوت تكبيرات النبي ﷺ أن الشريعة قد تركت المكلفين في ذلك بالخيار. فأجمعوا على الأربعة، حسماً للخلاف الذي قد يتسع أكثر فيما بعد، وغفلوا عن أن عملهم هذا فيه تطاول على الشريعة.

(١) الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي ٣: ٥٣ في هامش محقق الكتاب نقلاً عن كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، نقلاً عن أستاذه أبي حنيفة عن أستاذه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي.

فإذا كانت الشريعة قد تركت المكلفين بالخيار في أمر التكبيرات، فالإبقاء على خيار واحد وإغلاق سائر الخيارات عمل يخالف الشريعة ومقاصدها، وأقصى ما يصح لهم عمله هو العمل بالأربع مع عدم إغلاق سائر الخيارات، فتكون النتيجة مخالفة لما عليه فقه المذاهب الأربعة وموافقة لما عليه فقه ابن حزم.

وإذا كانت الشريعة لم تُخير المكلفين في هذه التكبيرات، وأن لها غرضاً آخر كما سيُتضح عما قليل، وأنها قيدتهم تارة بأربع وأخرى بخمس، فعمل الخليفة وإجابة الصحابة له يصبح بلا أساس من الشرعية. وهذا يعني أن القول بالأربع باطل على كل الاحتمالات.

فيبقى الحق منحصراً بما عليه أئمة أهل البيت عليهم السلام من أن تفاوت تكبيرات النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز لا يدل على أن المكلف مخير في ذلك، وإنما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلى في حالات مختلفة، وكان أدائه في كل حالة يختلف عن الحالة الأخرى.

وإليك مقتطفات من بيانات الأئمة عليهم السلام في بيان مسألة التكبيرات وتفسير عمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ففي الاستبصار للشيخ الطوسي نقراً باباً بعنوان: «باب عدد التكبيرات على الأموات» أورد فيه إحدى عشرة رواية في ذلك نقلها بنصّها:

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٢ - سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن حماد بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.

٣ - علي بن الحسين عن محمد بن أحمد بن الصلت عن عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبر خمساً.

٤ - عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت ، فقال: خمساً.

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: - بيده - خمساً.

٦- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقت؟ فقال: لا، كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً.

فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع، ويجوز أن يكون عليه السلام قد أخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، لأنه كان يكبر على جنازة واحدة أو اثنين فيجاء بجنازة أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير، وأما ما يتضمن من الأربع تكبيرات فمحمول على حال التقية، لأنه مذهب جميع من خالف الإمامية، أو يكون إخباراً عن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كذا كان يفعل، يدل على ذلك:

٧- ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد ابن عثمان وهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً وإذا كبر على رجل أربعاً اتهم.

٨- علي بن الحسين عن عبدالله بن جعفر عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خمسا وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً، فأما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا في الثانية للنبي ﷺ ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميمت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً حمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدع له لأنه كان منافقاً.

٩- علي بن الحسين عن أحمد بن إدريس عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : جعلت فداك إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً عليه السلام صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت الى من كان خلفه، فقال: إنه كان بدرياً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة.

ويحتمل أن يكون أراد بقوله أربعاً إخباراً عما يقال بين التكبيرات من الدعاء ، لأن التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء ، وإنما ينصرف بها عن الجنائز، يدل على ذلك:

ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن يزيد عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات. ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات ، فقال: الأول جعلت فداك سألتك، فقلت: خمساً وسألك هذا ، فقلت: أربعاً، فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات»^(١).

(١) الاستبصار ١: ٤٧٤ - ٤٧٦.

خلاصة البحث:

إن الصلاة على الميت طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام تقع بخمس تكبيرات، وأن صلاة النبي ﷺ أحياناً بأربع تكبيرات كانت لأجل خصوصيات لوحظت في بعض الأموات الذين تمت الصلاة عليهم، وأن القول بأربع تكبيرات فقط لا يحظى بسند من السنة النبوية، وإنما هو ناشئ من عمل الخليفة الثاني حيث بدا له ذلك.

الفهرس

كلمة المجمع العالمي لأهل البيت <small>عليه السلام</small>	٧
عدد التكبيرات في صلاة الميت	١١
أولاً: أدلة القول بأربع تكبيرات من السنة النبوية	١١
ثانياً: دور الخليفة الثاني في تثبيت القول بأربع تكبيرات	١٧
ثالثاً: أدلة القول بخمس تكبيرات من السنة النبوية	٢٣
رابعاً: مسألة التكبيرات على الميت في ضوء مرجعية	
أهل البيت <small>عليه السلام</small>	٣٠
خلاصة البحث	٣٩
الفهرس	٤١